المستخلص

المبادئ القضائية ودورها في الإثبات المدني من المواضيع ذات الأهمية البارزة في حقل الدراسات القانونية ، وبمسائله القانونية والإجرائية وتطبيقاته المستمرة بالقضاء ، فعندما نتحرى عن القانون واندماجه بالواقع نجد أنّ المبادئ القضائية هي نتاج هذا الاقتران ، لما لها من دور مهم في الدراسات النظرية المعمقة والواقع العملي ، فعندما يتعرض واقع ما إلى التهديد ، نجد أنّ دور المبادئ القضائية قد ظهر في حمايته ، وأعادته لما كان عليه ، وبذلك تظهر عقبات أمام عمل المحاكم وملابسات شديدة التعقيد في عدم إعطاء الحلول القانونية دوراً كما يجب من حيث التطبيق ، وبذلك يتوجب عليها أنْ تجد حلاً سابقاً قد طبّقه القضاء ، أو انبثاق ما يجود به الفكر القانوني من معالجة ، كي يتم النطق بالحكم السريع ، الذي يرتكز على العدالة ويمنحها وجهاً مشرقاً للقانون عندما يفعل فعله في الواقع العملي .

فالمبادئ القضائية هي الحلول التي يوجدها القضاء ، في نطاق النقص التشريعي ، سواء كانت هذه الحلول فردية حسمت بها المنازعات القضائية المنفردة ، أو تم اعتمادها في قضايا مشابهة ، وقد تكون هذه القرارات مستقرة أو غير مستقرة ، وإزاء أهمية هذا العمل وضرورته من مسائل الإثبات المختلفة ، فإن التشريع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة قد أدركت وضع هذه المبادئ ضمن مديات واضحة المعالم ، إنّ المبادئ القضائية لم تعرّف بشكل صريح في القانون العراقي ، والذي أشار له المشرّع ضمناً ، في نصّ المادة الأولى من القانون المدني ، فالفقرة الثالثة تنصّ (وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية) ، ومن هذه الأحكام التي أقرّها القضاء ، هي مبادئ قضائية قد استقر عليها القضاء عندما تكون نهائية وصادرة من محكمة مختصة نوعياً ، للنظر في الدعوى وفي خصومة صحيحة ، وأنْ يتم ذلك بشكل مكتوب ، وطبقاً للشكل الذي نصّ عليه القانون ، فالأحكام المتكررة لنفس الدعوى والتي نالت قراراً باتاً لا يمكن مخالفته يُعدّ مبدئاً قضائياً .

أمّا النقص التشريعي فقد عولج بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي فنصّت : (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكمت المحكمة بمقتضى قواعد العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين ، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة) ، فهذا التخويل القانوني منحه المشرّع للقاضي باستعمال سلطته التقديرية في حسم الدعوى والوصول إلى الحكم العادل في القضية المنظورة ، وهذه الإحكام التي تصدرها المحاكم المختصة لاستنتاج القواعد العامة التي تحكم كل قضية مشابهة في حالة وقوعها تعتبر مبادئ قضائية خاضعة لأعلى هيأة قضائية

ألا وهي محكمة التمييز الاتحادية ، التي تكون قراراتها واجبة الاحترام من جميع المحاكم فكل الأحكام التي لا يترتب عليها إنهاء الخصومة لا تعتبر مبادئ قضائية ، فالمبادئ القضائية تبدأ في النشوء عند إقرارها من محكمة التمييز ، فقضاء التمييز هو الأساس وراء خلق القواعد القضائية ، ولهذه المبادئ القوة الملزمة التي تكتسبها من وجود هذه المحكمة على رأس السلطة القضائية ، ووفق هذه المبادئ القضائية تسير المحاكم وتلتزم في الحالات المماثلة ، وإلّا تعرض حكمها للنقض ، كما يتحدد سلوك الأشخاص في حياتهم وفق هذه المبادئ لأنها تحظى بالتزام واحترام ، فإذا استقرت محكمة التمييز على مبدأ معين ، فإن المسألة تعتبر قد حسمت من الناحية القانونية ، وتدير منازعة الخصوم فيها مستقبلاً ، وتحظى هذه المبادئ بحجّية القواعد القضائية لنشرها للجمهور في مجموعات قضائية منتظمة ، أو غير منتظمة ، يتحقق من خلالها العلم بها ، ومن المفترض أنّ المبادئ القضائية تتفاوت في تأثيرها على قاضي الموضوع ، بحسب جهة صدورها من محكمة التمييز (النقض) واستحسانها منه ، بحسب منطقيتها وقربها من تحقق العدالة ، فإذا بلغ العمل ببعض المبادئ القضائية درجة الاستقرار عند المحاكم ، وتأكيد تبني المحكمة العليا لها في مناسبات عديدة ، فقد أصبحت كالنص الواجب لأن العدول عنها سيعرض القرار الصادر للنقض ، وهي بذلك تُعد مصدر أصلي يقيني واجب العمل به ، كونه حل موجود يضاف إلى المجموعة التشريعية ، أمّا المبادئ القضائية التي لم يبلغ حد الاستقرار بها ، فهي أقرب إلى التأرجح ، وهي بالتالي تُعد مصدر يقيني إرشادي ، وهناك مبادئ قضائية تم العدول عنها وترك العمل بها ، فهي مصدر يقيني واجب ترك العمل به ، وعلى أثر هذه المبادئ نشأت مبادئ قضائية جديدة ، تكون بديلاً حسناً لما ترك من مبادئ ، تروي ساحة القضاء بقواعد جديدة تتمتع بمرونة أكثر من سابقاتها .

ذكرنا أنواع المبادئ القضائية ومن هي التي يوجب اتباعها ، وأنواعها من حيث المضمون وجهة صدورها ، والعلاقة بين الاجتهاد القضائي والحكم القضائي ، وعرفنا بأنّ الاجتهاد القضائي يُعدّ ركناً أساسياً في عملية إصدار الحكم القضائي عند عدم وجود النصّ ، أمّا التفسير فيُعمل به عند عدم فهم النصّ التشريعي ، وتطرقنا إلى العلم المعرفي للقاضي ودور المؤسسة القضائية في إعداده ، والرقابة القضائية على أحكام القضاء ودور محكمة التمييز في توحيد أحكام القضاء ، وناقشنا دور المبادئ القضائية في إثبات واقع النزاع المدني ، ودور القاضي في فهم أسس قانون الإثبات ، ودوره في نشوء المبادئ القضائية فيها ، ودور الخصوم في بيان وقائع الدعوى ودور القضاء في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، فمجموع الإجراءات القضائية المتتابعة التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه ، على وفق نظام مرسوم في قانون المرافعات ، وتبدأ بالمطالبة القضائية وتستمر إلى حين صدور الحكم

في موضوعها ، أو انقضائها بغير حكم في الموضوع هو تعريف للخصومة وقد أجمع عليه أغلب الفقهاء ، ومن وسائل معالجة النقص التشريعي هو التكييف لوقائع الدعوى من قبل القاضي باستعمال سلطة القاضي التقديرية ، التي تعتمد على النشاط الذهني ومن خلال وسائلها ، ومبادئ القانون العامة والقانون الطبيعي وقواعد العدالة ، وقد تمت مناقشة موضوع المبادئ القضائية ونطاقها في أدلّة الإثبات وخاصة في السندات الرسمية والعادية وأنواعها وحجّيتها باعتبارها من المواضيع المهمة في قانون الإثبات وهي روح الدليل الكتابي والعمود الفقري الذي ترتكز عليه الأقضية في جميع دوائر العدل والدوائر المدنية الأخرى التي تعمل بالقوانين الوصفية ، أمّا الأوراق غير الموقعة والتي تشمل (الدفاتر التجارية والرسائل والبرقيات والأوراق والدفاتر المنزلية والتأشير على سند الدين بما يفيد براءة الذمة للمدين) ، فهذه أوراق عادية لم تُعد مقدمة ، ولكن قانون الإثبات في المادة (27/أولاً) جعل لها حجّية معينة ، وخاصة (الرسائل والبرقيات) ويمكن إصدار المحاكم أحكاماً تُعدّ من المبادئ القضائية إذا نالت درجة الثبات في المعاملات في حال معاملتها معاملة السندات العادية الموقعة ، أمّا أدلّة الإثبات غير الكتابية والتي تشمل (اليمين والاستجواب والإقرار والشهادة والقرينة والمعاينة والخبرة) ، فتكون المبادئ القضائية فيها غير واسعة ؛ لأنّ هنالك قيود تفرض على القضاة في اتخاذها ، كما في اليمين والاستجواب والإقرار والقرينة القانونية ، وقد أقرها قانون الإثبات في المواد (115/ ثانياً و 124 و 120) التي تختص باليمين ، أمّا المواد (71 و 73 و 74 و 75/ ثانياً) فهي تختص بالاستجواب ، والمواد (74/ثانياً/ب و70) تختص بالإقرار ، أمّا القرائن القانونية فلا سلطة للقاضي فيها ، وفي أدلّة الإثبات غير الملزمة (مثل الشهادة والقرائن والمعاينة والخبرة) ، فتكون فيها المبادئ القضائية واسعة ؛ لأنّ للقاضي فيها سلطة تقديرية كبيرة ، وله الحرية في أنْ يستعين بشهادة الشهود ، وتقدير أقوالهم كما في مواد قانون الإثبات (96 ، 86 ، 84 ، 83 ، 82 ، 81/سادساً) ، ويكون له الحرية في استنباط القرائن القضائية وحجّيتها واختصت بها المادتين (102/ثانياً و 104) والمواد (125 و 128 و 130 و 131) منحت القاضي سلطة واسعة لإصدار المبادئ القضائية في خلال الانتقال إلى محل المنازعة ، كما أنّ للقاضي الحرية في الاستعانة بذوي الخبرة وتقديرها وإصدار أحكامه فيها ، وهذا ما أكّدته المواد (133 – 135/ثانياً ، 138 – 139/ثالثاً ، 140/أولاً ، 141/ثانياً ، 145 ، 146) في قانون الإثبات ، وخلصنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وقائمة مصادر عراقية وعربية وأجنبية وملخص باللغة الإنكليزية .